باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من إبريل سنة ٢٠١٦م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ويولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٧ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد/ بهاء الدين يوسف أمين حمزه

ضـــد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء

٣- السيد رئيس مجلس الشعب

٤- السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يوليو سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية المادة (٦٩)، وما بعدها، من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما لم تتضمنه من تنظيم الإجازة الخاصة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد التحق للعمل كمحرر صحفى بمؤسسة الأهرام الصحفية بموجب عقد عمل بتاريخ ١٩٩٢/٥/١، وحصل بعدها على إجازة بدون مرتب للعمل بالخارج، توالى تجديدها بناء على طلبه لتنتهى فى ٢٠٠٨/٦/٣٠. وإذ تقدم بطلب لتجديدها فى ٢٠٠٨/٧/١، رفضت المؤسسة، فانقطع عن العمل دون عذر مقبول، على الرغم من التنبيه عليه بضرورة الانتظام تلافيًا لإنهاء خدمته. وإزاء ذلك، أخطرت المؤسسة نقابة الصحفيين بعزمها على إنهاء خدمته، وأقامت الدعوى رقم ٨٣١٣ لسنة ٢٠٠٨، عمال كلى شمال القاهرة، بطلب اعتماد فصله من الخدمة، وفقًا لنص المادة (٤/٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٦٩)

وما بعدها من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه يتبين من مطالعة نص المادة (٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه يتعلق بتحديد الحالات التى يجوز فيها فصل العامل. وقد ورد هذا النص ضمن أحكام الفصل الثانى من الباب الخامس من قانون العمل تحت عنوان " التحقيق مع العمال ومساءلتهم "، بينما وردت أحكام الإجازات فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من ذلك القانون.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع. ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين، أولهما : أن يقيم المدعى – وفى الحدود التى اختصم فيها النص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية. ثانيهما : أن يكون مردّ هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة فى مخاصمته، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ كان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، باعتباره النص الذى تطالب مؤسسة الأهرام باعتماد فصله من العمل وفقًا للبند الرابع منه، بناء على انقطاعه عن العمل بعد انتهاء مدة الإجازة الخاصة السابق منحها له، إلا أن مناعيه فى صحيفة دعواه الدستورية لم تتطرق إلى ما يمكن أن يوجه للنص المذكور من مثالب دستورية سوى خلوه من تنظيم الإجازة الخاصة، والتى قد يكون موضعها – إذا تضمنها ذلك القانون – الباب الرابع من الكتاب الثانى الوارد تحت عنوان " الإجازات "، وهو ما لم يكن محل طعن من المدعى؛ ومن ثم فإن ما يتصوره المدعى من إخلال هذا النص بحقوقه لا يعود إليه، مما تنتفى معه مصلحته فى الطعن عليه؛ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الشق من الدعوى.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المواد التالية للمادة (٦٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة (٣٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ توجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى مخالفته، وأوجه المخالفة، باعتبار أن هذه البيانات تعد من البيانات الجوهرية التى تنبئ عن جدية الدعوى بما يمكن معها تحديد موضوعها، وإلا كان هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.

متى كان ما تقدم وكان ما ورد بدفع المدعى أمام محكمة الموضوع، ورددده بصحيفة دعواه الدستورية من الطعن بعدم الدستورية على المواد التالية للمادة (٦٩) قد جاء دون تحديد لهذه المواد وأوجه الطعن عليها، ومن ثم يكون هذا الدفع

وتلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا.

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**